



جمهورية العراق
وزارة التربية
برنامج حملة العودة الى التعليم
بالتعاون مع
منظمة اليونيسف
برامج وزارة التربية العراقية
ضوابط و تعليمات

الفهرس

٣	 مخلص عن الحملة وأهم الاهداف
٤	 التعليم في المدارس الابتدائية النهارية
٥	 التعليم في المدارس المتوسطة والاعدادية والثانوية النهارية
٦	 الدراسة المسائية
٦	 مدارس التعليم المسرع
٧	 مدارس اليافعين
٨	 محو الامية
٩	 الامتحانات الخارجية للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦
١٣	 أسئلة عامة مع أجاباتها النموذجية
١٨	 جدول اعمار التلاميذ للدراسة الابتدائية للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
١٩	 جدول اعمار المتوسطة والاعدادي للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
٢٠	 محو الامية ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

مخلص عن الحملة وأهم الاهداف:

حملة العودة إلى التعليم هي مبادرة وطنية عراقية برعاية دولة رئيس الوزراء وإشراف مستشار رئيس الوزراء لشؤون التربية والتعليم. تنفذ الحملة وزارة التربية بأشراف مباشر من قبل معالي وزير التربية و بدعم من منظمة اليونيسف. هدف الحملة هو إطلاق حملة شاملة في تشرين الأول ٢٠٢٥ لمعالجة مشكلة التسرب المدرسي وعدم التسجيل في المدارس. حملة العودة إلى التعليم هي خطوة حيوية لمعالجة مشكلة التسرب المدرسي في العراق. يعد التسرب من أبرز التحديات التي تواجه نظام التعليم في العراق، حيث يعاني العديد من الأطفال من صعوبة في الوصول إلى التعليم بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والنزاعات المسلحة، وضعف البنية التحتية في بعض المناطق.

أهداف حملة العودة إلى التعليم:

تحديد الأطفال المتسربين من المدارس: الحملة تركز على رصد و تشخيص الأطفال الذين تركوا الدراسة لأي سبب، سواء كان ذلك بسبب الحالة المادية أو الاجتماعية أو غيرها من العوامل.

تشخيص حالات الأطفال غير المسجلين في المدارس: الحملة تهدف إلى التعرف على الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم في المدارس من الأساس، والعمل على إدخالهم في النظام التعليمي.

إعادة الأطفال المتسربين إلى الدراسة: من خلال الحملة، سيتم تقديم الدعم اللازم للأطفال وعائلاتهم لتشجيعهم على العودة إلى المدارس، من خلال تهيئة الظروف الملائمة للتعليم.

تقليل معدلات التسرب المدرسي: الهدف النهائي هو خفض نسب التسرب المدرسي بشكل ملحوظ على مستوى العراق، مما يساهم في بناء جيل متعلم وقادر على المساهمة في تنمية البلاد.

تم تدريب قادة فرق في جميع المحافظات العراقية للعمل على تنفيذ هذه الحملة، مع تكوين فرق ميدانية مدعومة من قبل وزارة التربية ومنظمة اليونيسف. هذه الفرق ستقوم بالعمل المباشر مع المجتمعات المحلية للوصول إلى الأطفال المتسربين وتقديم الحلول الممكنة لإعادتهم إلى مقاعد الدراسة.

التعليم في المدارس الابتدائية النهارية

١. يقبل في الصف الاول الابتدائي الاطفال الذين أكملوا السادسة من العمر عند تسجيلهم أو الذين سيكملونها في نهاية السنة الميلادية (١٢٠٣١) كانون الاول من العام الدراسي نفسه، ويمكن قبول الاطفال مواليد ٣١ كانون الثاني من السنة التالية حسب قرار مجلس التربية كما يقبل في هذا الصف الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (١٠) سنوات من هذا التاريخ.
٢. لا يسمح للتلميذ الاستمرار بالدوام في المدارس الابتدائية النظامية النهارية إذا تجاوز عمره السادسة عشرة ويحق له الدوام في المدارس المسائية وفي حالة تعذر وجود مدرسة مسائية قريبة من سكنه يتم تسجيله فيها وقبول استضافته في المدارس الابتدائية النهارية في منطقة سكنه وحسب الجنس شريطة ان يكون عمره نظاميا، أو نقله الى مدارس التعليم المسرع.
٣. المستمسكات المطلوبة:

- استمارة الفحص الطبي للتلاميذ المسجلين الجدد.
- هوية الاحوال المدنية الاصلية للطفل + نسخة مصورة.
- ٤ صور شخصية للطفل.
- بطاقة السكن + نسخة مصورة من هوية الاحوال المدنية للأب أو الأم.
- في حالة عدم وجود هوية الاحوال المدنية للطفل فيصار الى تقديم نسخة من بيان الولادة، وفي حالة تعذر ذلك يتم احالة الطفل الى لجنة تقدير الاعمار بوزارة الصحة.

التعليم في المدارس المتوسطة والاعدادية والثانوية النهارية

١. لا يجوز تسجيل من تجاوز سن (١٦) سنة للبنين و (١٨) سنة للبنات في نهاية السنة الميلادية عند التحاقه بالصف الأول المتوسط
٢. يقبل في المدارس الاعدادية حامل شهادة المتوسطة او ما يعادلها مصدقة من مديرية تربية المحافظة مشفوعة بالوثائق المطلوبة.
٣. لا يجوز تسجيل من أكمل (٢١) سنة للبنين و (٢٣) سنة للبنات عند التحاقه في الصف الرابع الاعدادي
٤. يجوز قبول الطلبة المعاقين بدنياً من تجاوزت اعمارهم السن النظامية في الصفين الأول المتوسط والرابع الاعدادي (العلمي والادبي والمهني) في المدارس الثانوية المسائية.
٥. يقبل الطلبة الذين تجاوزت أعمارهم السن النظامية في الصفين الاول المتوسط والرابع الاعدادي العلمي والادبي والمهني في المدارس الثانوية المسائية.

وعلى الطالب عند تسجيله في المدرسة المتوسطة أو الإعدادية تقديم ما يأتي:

- وثيقة اجتياز امتحان الدراسة الابتدائية او المتوسطة مصادقاً عليها من مديرية تربية المحافظة.
- استمارة تتضمن صورته واسمه الكامل وتاريخ ومحل ولادته ولقب ولي امره وعنوانه الدائم او المؤقت.
- بطاقة الاحوال المدنية.

شهادة صادرة من طبابة الصحة المدرسية أو اية مؤسسة طبية مخولة تثبت سلامته من الامراض المعدية مع شهادة التطعيم ضد الجدري.

الدراسة المسائية

١. يقبل في الدراسة الابتدائية المسائية من كان عمره (١٧) عاما فما دون للذكور، و (١٩) عاماً فما دون للإناث.
٢. يقبل في المدارس المتوسطة المسائية من كان عمره (٢٠) سنة فما دون للذكور، وعمر (٢٢) سنة فما دون للإناث.
٣. يقبل في المدارس الاعدادية المسائية من كان عمره (٢٣) سنة فما دون للذكور، وعمر (٢٥) سنة فما دون للإناث
٤. يسمح للطالب الراسب سنتين متتاليتين في المدارس النهارية الدوام سنة ثالثة في المدارس المسائية او التقديم للامتحان الخارجي.
٥. لا يسمح للطالب او الطالبة الاستمرار بالدوام في المدارس المسائية في حالة تجاوز العمر اعلاه.

مدارس التعليم المسرع

تهدف هذه المدارس الى تمكين الاطفال الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي او تسربوا منه بين سن (١٢ - ١٨) سنة من الانتظام في مدارس او صفوف خاصة بهم تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات وفق مناهج خاصة ويخضع دارسو المستوى الثالث للامتحانات العامة (الوزارية) وفق اسئلة خاصة وبعد اجتيازهم للامتحان يتم منحهم شهادة معادلة للدراسة الابتدائية لغرض الدراسة او التعيين ويحق لهم الدراسة المتوسطة النهارية أو المسائية وحسب التعليمات.

١. يقبل في المستوى الأول من التعليم المسرع من لم يسجل في الدراسة الابتدائية أو كان من تلاميذ الصفين الأول والثاني الابتدائي وفي المستوى الثاني إذا كان من تلاميذ الصفين الثالث والرابع الابتدائي، وفي المستوى الثالث إذا كان من تلاميذ الصفين الخامس والسادس الابتدائي.
٢. في حال عدم وجود وثيقة او تأييد يثبت المستوى الدراسي للدارس يتم تسجيله في المستوى الأول وفي حال تبين ان المستوى الدراسي للدارس جيد ويؤهله للمستوى الثاني او الثالث يتم تحويل الدارس إلى قسم محو الامية في المديرية العامة للتربية لاداء امتحان انصاف المتعلمين وفي حالة نجاحه يتم تزويده بشهادتها من قبل اللجنة المختصة في القسم ليتسنى له إكمال الدراسة في المستوى الثاني أو الثالث في مدارس التعليم المسرع
٣. مدارس التعليم المسرع على نوعين (بنين وبنات) ولا يجوز جعلها مختلطة إلا إذا سمحت الاحوال الاجتماعية، ويبدأ وقت الدوام في الساعة الواحدة أو الواحدة والنصف وحتى

الساعة الرابعة او الرابعة والنصف وبما يتناسب وظروف التلاميذ واحوالهم الاجتماعية، وبواقع خمسة ايام لجميع المستويات.

٤. يسمح لخريج مدارس التعليم المسرع (المستوى الثالث) الدوام في المدارس النهارية او المسائية حسب العمر المحدد والتعليمات للدراسة المتوسطة
٥. يحق لخريجي الدراسة الابتدائية لمدارس التعليم المسرع الذين لا تقل اعمارهم عن (١٥) سنة بالاشتراك بالدورات المهنية التي تقام في مراكز التدريب المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مدارس اليافعين

مدارس ابتدائية ذوات مدد أقصر وصفوف تكفل رعاية وتعليم اليافعين بين سن (١٠ و ١٥) للمتخلفين عن التعليم الابتدائي.

١. يقبل التلميذ المتسرب من الدراسة الابتدائية في الصف الاول الابتدائي في مدرسة اليافعين إذا كان من تلاميذ الصفين الأول والثاني وتسمى المرحلة الاولى. وفي الصف الثاني منها إذا كان من تلاميذ الصفين الثالث والرابع وتسمى المرحلة الثانية. وفي الصف الثالث إذا كان من تلاميذ الصف الخامس وتسمى المرحلة الثالثة. وفي الصف الرابع إذا كان من تلاميذ الصف السادس وتسمى المرحلة الرابعة
٢. يقبل التلاميذ في الصفوف التي تتناسب مع مستوياتهم العلمية بعد اجراء تقييم لهم من لجنة موثقة من الهيئة التعليمية في المدرسة مع مراعاة اعمارهم وللصفوف الاربعة الاولى فقط
٣. يدرس تلاميذ المرحلة الاولى والثانية كتب التعليم المسرع وتلاميذ المرحلة الثالثة الكتب المنهجية للصف الخامس الابتدائي بالمدارس الابتدائية، وتلاميذ المرحلة الرابعة الكتب المنهجية للصف السادس الابتدائي بالمدارس الابتدائية.
٤. يخضع التلميذ في المرحلة الرابعة للامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أسوة بالمدارس الابتدائية.
٥. يمنح المتخرج من المرحلة الرابعة شهادة الدراسة الابتدائية وبالإمكان قبوله في المدارس المتوسطة النهارية او المسائية وحسب العمر المحدد بالتعليمات ...
٦. يكون الدوام خمسة ايام في الاسبوع لتلاميذ المرحلة الثالثة والرابعة، واربعة ايام في الاسبوع لتلاميذ المرحلة الأولى والثانية.
٧. يحق لخريجي الدراسة الابتدائية لمدارس اليافعين الذين لا تقل اعمارهم عن (١٥) سنة بالاشتراك بالدورات المهنية التي تقام في مراكز التدريب المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

محو الامية

محو الامية هو واحد برامج وزارة التربية الذي يستهدف كلا الجنسين بعمر (١٥) فما فوق لمن لم يدخل الدراسة الابتدائية او يسجل فيها . أو أن يكون قد ترك المقاعد الدراسية في الصفوف الثلاثة الاولى لان التعليم في هذه الصفوف غير كاف والمتسرب يعاد الى الامية

كيفية الحصول على الشهادة

تكون الدراسة في برامج محو الامية بمرحلتين: الأولى مرحلة الاساس ومدتها سبعة أشهر، والثانية المرحلة التكميلية ومدتها سبعة أشهر ايضاً وبين المرحلتين عطلة لمدة خمسة عشر يوماً.

بعد انتهاء المرحلتين المذكورتين بنجاح يتم منح خريج محو الامية. شهادة الصف الرابع الابتدائي لغرض اكمال الدراسة في الصف الخامس الابتدائي حسب البرنامج الذي يتلاءم مع عمر الطالب، ويتم منح الدارس في محو الامية شهادة السادس الابتدائي لأغراض التعيين في الدوائر الرسمية أو اكمال الدراسة في المرحلة المتوسطة (ثلاث سنوات) .

كيفية الدوام

يكون الدوام بواقع ست ساعات اسبوعياً وتقسم على عدد معين من الايام حسب المركز

المستمسكات المطلوبة:

- هوية الاحوال المدنية.
- بطاقة السكن.

الامتحانات الخارجية للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

أولا - الدراسة الابتدائية:

١. يبدأ التقديم للمشاركة في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية كطلبة خارجيين اعتبارا من ١١/١١ ولغاية ١٢/٢٠.
٢. ان يكون عمر المتقدم ١٨ سنة فأكثر أي من مواليد ٢٠٠٧ وما قبلها
٣. يقدم الراغب بالاشتراك في الامتحانات الخارجية طلبا رسميا الى مديرية التربية في المحافظة التي يسكن فيها مع هوية الاحوال المدنية الاصلية (مع نسخة مصورة) و٤ صور حديثة أمامية بخلفية بيضاء، قياس ٣,٥ ٤,٥ سم
٤. يدفع الراغب بالاشتراك بهذه الامتحانات مبلغا قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار الى قسم الحسابات في المديرية العامة للتربية لقاء وصل رسمي ترفق نسخة منه مع طلب التقديم، ويحتفظ الطالب بالنسخة الاصلية ويعد تقديمه ملغيا مالم يسدد الاجور.
٥. يخضع الطلبة الخارجيون للامتحان التمهيدي في المديرية العامة للتربية التي قدم فيها في المواد الدراسية المشمولة بالامتحانات العامة فقط وحسب اخر طبعة معتمدة في التدريس وحسب الجدول المعلن.
٦. يكون امتحان المتقدمين داخل مركز المحافظة (حصرا) ولا يجوز فتح مراكز امتحانيه في الاقضية والنواحي..
٧. يؤهل الطالب الناجح، أو المكمل بدرس، او بدرسین، أو بثلاثة دروس للاشتراك في الامتحانات العامة.

ثانيا - الدراسة الثانوية (المتوسطة والاعدادية)

١. يبدأ التقديم للمشاركة في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة عند إعلاننه عن طريق المديرية العامة للتقويم و الامتحانات.
٢. يقدم الراغب بالاشتراك في الامتحانات الخارجية طلبا رسميا الى المديرية العامة للتربية في المحافظة التي يسكن فيها بعد تقديمه تأييدا من المختار مصدقا من المجلس البلدي بالنسبة للنازحين، وبطاقة السكن بالنسبة لغير النازحين.
٣. إذا كانت اخر مدرسة كان الطالب مسجلا فيها في محافظة اخرى فعليه تقديم وثيقة من مدرسته مع ملء الاستمارة الخاصة مرفقة معها ومصادق عليها من قبل مديرية التربية التي تقع فيها مدرسته.

٤. يزود الطالب باستمرار تملأ من قبل مدرسته (اخر مدرسة كان فيها)حيث تقوم المدرسة بتثبيت واقع حاله وفق ما مبين في صفحة القيد العام له، ويتوقف تزويد الطلبة بالاستمارات بدءاً من ٢١ \ ٢٢ تاريخ انتهاء التقديم المقرر سنوياً.

على الطالب تقديم ما يأتي:

- وثيقة انتهاء الدراسة الابتدائية للراغبين بالتقديم للدراسة المتوسطة ومصادق عليها من المديرية العامة للتربية.
- وثيقة انتهاء الدراسة المتوسطة للراغبين بالتقديم للدراسة الاعدادية ومصادق عليها من المديرية العامة للتربية.

٥. بعد جلب الاستمارة المذكور في الفقرة (٤) تدقق من قبل قسم الامتحانات في المديرية العامة للتربية ويزود بورقة مختومة بختم الامتحانات الى قسم الحسابات لاستيفاء الاجور المقررة للمرحلة المتوسطة و الاعدادية بموجب وصل رسمي ترفق نسخة مصورة منه مع طلب التقديم ويحتفظ الطالب بالنسخة الأصلية ويعد تقديمه ملغياً مالم يسدد الاجور.

٦. يقدم الطالب (٤) صور حديثة أمامية ، بخلفية بيضاء قياس ٥,٤٠٣,٥ سم وهويه الاحوال المدنية الاصلية مع نسخة مصورة منها الى قسم الامتحانات، ويزود بورقه مختومة معنونة الى ادارة المدرسة بتسليم وثيقته الى قسم الامتحانات بموجب دفتر ذمه و لا يجوز تسليم الوثائق بيد الطالب او شخص آخر مهما كانت الاسباب، ومطابقة الصورة مع الطالب المتقدم للامتحان واخذ بصمة الابهام الايسر ، اما الطالب الذي تقع مدرسته خارج المحافظة التي يسكن فيها وعليه تقديم الوثيقة والاستمارة مختومة ومصادق عليها بظرف مغلق يقدم الى المديرية العامة التي يسكن ضمن رقعتها الجغرافية .

٧. يخضع الطلبة الخارجيون للامتحان التمهيدي في المديرية العامة للتربية التي قدموا فيها. بالمواد الدراسية المشمولة بالامتحانات العامة فقط وحسب اخر طبعة معتمدة في التدريس للعام الدراسي نفسه وفق الجدول الامتحاني المعلن.

٨. يكون امتحان المتقدمين داخل مركز المحافظة (حصراً) ولا يجوز فتح مراكز امتحانية في الاقضية والنواحي.

ثالثاً - الطلبة الذين يحق لهم التقديم للاشتراك بالامتحانات العامة كطلبة خارجيين (المتوسطة والاعدادية)

١. يحق للطالب الخارجي الاشتراك بالامتحانات العامة وفق الآتي:
 - الدراسة المتوسطة لمن مضت ثلاث سنوات دراسية أو أكثر على انتهاء المرحلة الابتدائية.
 - الدراسة الاعدادية لمن مضت ثلاث سنوات دراسية أو أكثر على اجتيازه بنجاح امتحان الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها.
٢. لا تحسب من ضمن المدد المذكورة في البند (١) اعلاه لأي من الاسباب استنادا الى المادة (التاسعة) من نظام الامتحانات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ م، الفقرتين اولا وثانيا المذكورة اعلاه المذكورتين ولتوضيح ذلك: لا يجوز الاشتراك بالامتحان الخارجي للصف السادس الاعدادي لمن أكمل الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها أو الامتحان الخارجي للصف الثالث المتوسط لمن اكمل المرحلة الابتدائية أو ما يعادلها مالم يكن قد مضى على تخرجه:
 - ثلاث سنوات دراسية لمن أكمل المرحلة الدراسية ولم يلتحق بالمرحلة التالية.
 - سنتان للناجحين في الصف الثاني المتوسط أو الخامس الاعدادي.
 - سنة كاملة للناجحين في الصف الثاني المتوسط أو الخامس الاعدادي.
٣. يسمح للراسب في السادس الاعدادي أو الخامس الاعدادي بتغيير الفرع بعد تطبيق التعليمات.
٤. لا يجوز لمن سجل أو داوم (ولو يوم واحد) (الاشتراك بالامتحانات لعامة للخارجيين للسنة نفسها.
٥. يحق لخريج الدراسة الاعدادية (الأكاديمي أو المهني) للأعوام السابقة التقديم للامتحان الخارجي في فرع مغاير لفرعه الذي تخرج منه، على ان يؤدي الامتحان التمهيدي في الفرع الذي اختاره.
٦. يؤدي المتقدمون كافة الامتحانات التمهيديّة المشار اليها في اعلاه.
٧. لا يحق للطلبة المسجلين في المدارس النهارية أو المسائية لهذا العام واعتبروا راسبين بسبب الغياب أو بعقوبات انضباطية بالتقديم للامتحانات كطلبة خارجيين للسنة نفسها.
٨. يحق للطالب الناجح في اعدادية التمريض أو الراسب فيها على شرط أن يكون خريج الثالث المتوسط (الأكاديمي) التقديم للامتحانات الخارجية للدراسة الاعدادية بفروعها المختلفة بعد ان يحصل على موافقة الجهات المسؤولة.
٩. يتم التقديم بالنسبة للدراسات الاسلامية في المديريات الموجودة فيها مدارس اسلامية فقط بشروط الدراسة الاعدادية من خريجي الدراسة المتوسطة الاكاديمية.

١٠. لا يجوز قبول اشتراك الطلبة الذين اجتازوا المرحلة المتوسطة) تعليم مهني او مدارس الحزب او التمريض) في الامتحانات للطلبة الخارجيين للفرعين العلمي والادبي.

أسئلة عامة مع اجاباتها النموذجية

س١: طفل من مواليد ٢٠٢٠ \ ١١ \ ٣١ يرغب والده في تسجيله في الصف الأول الابتدائي فهل يمكن تسجيله؟

ج: نعم، حسب قرار مجلس التربية.

س٢: طفل مواليد ٢٠٢٠ \ ٢ \ ١١ يرغب والده في تسجيله في الصف الأول الابتدائي فهل يمكن تسجيله؟

ج: كلا، حسب نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ م.

س٣: طفل عمره ٧ سنوات لم يسجل في المدرسة الابتدائية والان يرغب والده في تسجيله في الصف الاول الابتدائي فهل يحق ذلك له؟

ج: نعم، لان التعليم إلزامي وفقا لنظام المدارس الابتدائية وقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ م.

س٤: طفل عمره (٩) سنوات ترك المدرسة الابتدائية، والان يرغب ولي امره في عودته الى الدراسة، فهل يمكن ذلك؟

ج: نعم، لان التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية.

س٥: طفل عمره (١٠) سنوات ترك المدرسة الابتدائية ولديه رغبة في العودة إليها فإن يمكن تسجيله؟

ج: نعم، يقبل في مدارس اليافعين.

س٦: طفل عمره (١٢) سنة ترك المدرسة الابتدائية قبل سنتين والان لديه الرغبة في العودة الى الدراسة فأين يمكن تسجيله؟

ج: نعم، يسجل في اليافعين، والتعليم المسرع

س٧: طالب عمره (١٥) سنة ترك المدرسة الابتدائية في الصف الخامس الابتدائي وحاليا لديه الرغبة في العودة اليها فأين يمكن تسجيله؟

ج يسجل في اليافعين والمسرع.

س٨: طالب عمره (١٥) سنة ترك المدرسة الابتدائية في الصف الثالث الابتدائي لمدة سنتين، فأين يمكن تسجيله؟

ج: يسجل في اليافعين التعليم المسرع، محو الامية.

س٩: طالب (ذكر) عمره (١٧) سنة ترك المدرسة الابتدائية في الصف الرابع الابتدائي فأين يمكن تسجيله؟

ج: يجب على الفريق التأكد من وجود المدرسة القريبة الفاعلة والمفتوحة اصلا (بسبب قلة المدارس المسائية الابتدائية)

س١٠: طالب (انثى) عمرها (١٩) سنة تركت المدرسة الابتدائية في الصف السادس الابتدائي، فأين يمكن تسجيلها؟

ج: التسجيل في التعليم المسائي، او تؤدي الامتحان الخارجي.

س١١: طالب (ذكر او انثى) عمره (١٦) سنة ترك المدرسة الابتدائية في الصف الثاني الابتدائي وهو الان يرغب في العودة اليها، فأين يمكن تسجيله؟

ج يجب على الفريق التأكد من وجود المدرسة القريبة الفاعلة والمفتوحة اصلا (بسبب قلة المدارس المسائية الابتدائية)

س١٢: طالب (ذكر او انثى) عمره (٢٠) سنة ترك الدراسة في الصف الخامس الابتدائي، فهل يحق له الاشتراك بالامتحان الخارجي للصف السادس الابتدائي؟

ج: نعم يحق له وفقا لتعليمات الامتحان الخارجي، معمما الى المديريات العامة للتربية.

س١٣: طالب عمره (١٣) سنة رسب سنة واحدة في الصف الاول المتوسط، فهل يحق له الاستمرار بالدراسة؟

ج: نعم يحق له وفق النظام الدراسي الثانوي رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل. نظام المدارس الثانوية

س١٤: طالب عمره (١٤) سنة رسب سنة واحدة في الصف الثاني المتوسط، يحق له الاستمرار بالدراسة؟

ج: نعم وفق النظام الدراسي الثانوي على المدارس الثانوية

س١٥: طالب عمره (١٥) سنة رسب سنة واحدة في الصف الثالث المتوسط، فهل يحق له الاستمرار بالدراسة؟

ج: نعم، وفق النظام الدراسي الثانوي: نظام المدارس الثانوية

س١٦: طالب عمره ١٥ سنة رسب سنتين متتاليتين في الدراسة المتوسطة، فهل يحق له الدراسة؟

ج: نعم يحق له الدوام في الدراسة المسائية.

س١٧: طالب تجاوز عمره (١٦) سنة في نهاية السنة الميلادية فهل يمكنه الاستمرار بالدراسة المتوسطة الصباحية؟

ج: كلا، حسب النظام يمكن تسجيله في الدراسة المسائية.

س١٨: طالب عمره (١٨) سنة في نهاية السنة الميلادية رسب سنة واحدة في الصف الخامس الاعدادي فهل يحق له الاستمرار في الدراسة الصباحية؟

ج: نعم يحق له حسب النظام.

س١٩: طالب عمره (١٩) سنة رسب سنتين متتاليتين في الصف السادس الاعدادي فهل يحق له الاستمرار بالدراسة الصباحية؟

ج: لا يحق له الاستمرار بالدراسة الصباحية، انما يحق له بالدراسة المسائية

س٢٠: طالب أكمل (٢١) سنة في نهاية السنة الميلادية خلال فترة تسجيله في الصف الرابع الاعدادي فهل يحق له التسجيل في هذا الصف؟

ج: لا يحق له حسب النظام، ويمكن الدوام في الدراسة المسائية.

س٢١: طالب أكمل (٢٣) في نهاية السنة الميلادية خلال فترة التسجيل في الصف الرابع الاعدادي، فهل يحق له التسجيل في هذا الصف؟

ج: لا يحق له التسجيل في هذا الصف حسب النظام وانما يمكن تسجيله في الدراسة المسائية.

س٢٢: طالب عمره (١٣) ترك الدراسة في الصف الثاني متوسط فهل يحق له الاشتراك بالامتحان الخارجي؟ ومتى؟

ج: نعم يحق له بعد مرور سنة حسب تعليمات الامتحانات الخارجية.

س٢٣: طالب عمره (١٥) سنة لم يدخل المدرسة وهو الان يرغب في تعلم القراءة والكتابة. فأين يمكن ان يدرس؟

ج: يمكن ان يدرس في اليافعين والتعليم المسرع او محو الامية

س٢٤: فتاة تجاوز عمرها (١٥) سنة تركت الدراسة في الصف الاول الابتدائي قبل سنوات ولديها الرغبة حاليا في اكمال الدراسة، فأين يمكن تسجيلها؟

ج: التسجيل في التعليم المسرع واليافعين ومحو الامية

س٢٥: ولد تجاوز عمره (١٩) ترك المدرسة في الصف الثالث الابتدائي، فأين يمكن ان يدرس؟

ج: يدرس في محو الامية او اداء الامتحان الخارجي.

س٢٦: ولد تجاوز عمره (١٩) سنة لم يدخل المدرسة والان لديه الرغبة بالدراسة فأين يمكن ان يسجل؟

ج: يسجل في محو الامية.

س٢٧: فتاة تجاوز عمرها (٢٠) سنة ولم تدخل المدرسة وحاليا لديها الرغبة بالدراسة، فأين يمكن ان تسجل؟

ج: تسجل في محو الامية.

ملاحظة: الناجيات الازيدييات ومنتسبي هيئة الحشد الشعبي مستثنون من فئة العمر

جدول اعمار التلاميذ للدراسة الابتدائية للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

الصفوف	كانون الثاني	السنوات	الملاحظات
الاول	٢٠٢٠	٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨/٢٠١٩	تسجيل جديد لأول مرة والمسجلين سابقا ولديهم قيد
الثاني	٢٠١٩	٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥/٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨ ٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٢	مسجل سابقا ولديه قيد ومستمر على الدوام
الثالث	٢٠١٨	٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥/٢٠١٦/٢٠١٧ ٢٠١٠/٢٠١١	
الرابع	٢٠١٧	٢٠١١/٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥/٢٠١٦ ٢٠١٠	
الخامس	٢٠١٦	٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥	
السادس	٢٠١٥	٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤	

جدول اعمار اليافعين للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

اليافعين	
المواليد	العمر
٢٠١٥	١٠ سنة
٢٠١٤	١١ سنة
٢٠١٣	١٢ سنة
٢٠١٢	١٣ سنة
٢٠١١	١٤ سنة
٢٠١٠	١٥ سنة

جدول اعمار التعليم المسرع للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

التعليم المسرع	
المواليد	العمر
٢٠١٣	١٢ سنة
٢٠١٢	١٣ سنة
٢٠١١	١٤ سنة
٢٠١٠	١٥ سنة
٢٠٠٩	١٦ سنة
٢٠٠٨	١٧ سنة
٢٠٠٧	١٨ سنة

جدول اعمار المتوسطة والاعدادي للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

الصف	كانون الثاني	تولدات (البنين) المسموح فيها						غير مسموح
الاول المتوسط	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠			٢٠٠٩
الثاني المتوسط	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩			٢٠٠٨
الثالث المتوسط	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨			٢٠٠٧
الرابع الاعدادي	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الخامس الاعدادي	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
السادس الاعدادي	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢

الصف	كانون الثاني	تولدات (البنات) المسموح فيها							غير مسموح	
الاول المتوسط	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨		٢٠٠٧	
الثاني المتوسط	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧		٢٠٠٦	
الثالث المتوسط	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦		٢٠٠٥	
الرابع الاعدادي	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
الخامس الاعدادي	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
السادس الاعدادي	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠

محو الامية ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ الفقرة رابعا :

كل مواطن اكمل (١٥) خمس عشر سنة من العمر ولايعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري